

الدر المختار

(و) أنه (يكره الإحرام) له (قبلها) ون أمن على نفسه من المحذور لشبهه بالركن كما مر وإطلاقها يفيد التحريم (والعمرة) في العمر (مرة سنة مؤكدة) على المذهب وصح في الجوهرة وجوبها .
قلنا المأمور به في الآية الإتمام وذلك بعد الشروع وبه نقول (وهي إحرام وطواف وسعي) وحلق أو تقصير فالإحرام شرط ومعظم الطواف ركن